قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٤١ لسنة ١٩٨٤
فى شأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى اللوائح والقرارات المنفذة لهذه القوانين ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ اعتبارا من ٥/١٠/١٩٨٤ ، يحصل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك على الوجه الآتى :

١ــ جوازات السفر :

٢٠ جنيها على استخراج جواز السفر أو تجديده .

٢ــ إقامة الأجانب وما يتعلق بها :

٢٠ جنيها على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل إقامة الأجنبي

٢٠ جنيها على التصالح فى التأخير فى الإخطار عن إيواء الأجنبي أو مغادرته أو استخدامه .

٢٠ جنيها على التصالح فى مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة .

٥٠ جنيها على التصالح مع الأجنبي فى حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده .

٥ جنيهات على طلبات الإقامة .
٥ جنيهات على طلبات الحصول على شهادة الإقامة .
٣٠ جنيها عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها ترخيص الإقامة أو بطاقة الإقامة .
٥ جنيهات على تأشيرة العودة إلى أراضى الجمهورية .

٣ ـ طلب الحصول على الجنسية المصرية :

٥٠ جنيها على طلب الحصول على الجنسية المصرية .

٤ ـ رخص السلاح :

٢٥ جنيها على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة أو تجديدها .

٥ ـ إذن العمل :

٥٠ جنيها عن كل إذن عمل يصدر للعمل بالخارج أو فى أى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية .
١٠٠ جنيه عن كل سنة عند التجديد .

ويعفى من هذا الرسم من يعمل فى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية إذا كان مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل لا يزيد عن حدود الإعفاء المنصوص عليها فى المادة ٦٠ من القانون المشار إليه .

٦ ـ السيارات :

٥٠ ٪ من قيمة الضريبة على رخصة تسيير السيارات الخاصة ذات محرك سعته ٢٠٠٠سم٣ فأكثر .
٢٥ ٪ من قيمة الضريبة إذا كانت سعة المحرك تقل عن ٢٠٠٠سم .

٧ ـ المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

٥ قروش على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر .

مادة ٢ ـ يحصل الرسم المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها من ذات الإيراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وتسرى فى شأنه جميع الاحكام المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها .

مادة ٣ ـ لايستحق الرسم المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار فى الحالات المعفاة من الضريبة أو الرسم عن الخدمة المشار إليهما بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها أو أية قوانين أخرى .

مادة ٤ ـ مع عدم الإخلال بحكم المادتين السابقتين ، لايجوز الإعفاء من الرسم ما لم ينص على الإعفاء منه صراحة .

مادة ٥ ـ تؤول حصيلة الرسم المنصوص عليه فى هذا القرر كاملة إلى الخزانة العامة للدولة .

مادة ٦ ـ على مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ورؤساء المصالح والإدارات العامة ، ومديرى الأمن ورؤساء الإدارات المركزية كل فيما يخصه متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار وفق أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٥/١٠/١٩٨٤

وزير الداخلية
أحمد رشدى محمود

قرار وزارى رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٨٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤١ لسنة ١٩٨٤ بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم ٩٤١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بند جديد تحت رقم (٨) نصه الآتى :

" ٨ ـ ٢ ٪ على مايزيد على ١٨٠٠٠ ج سنويا من المرتبات ومافى حكمها " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٥/١٠/١٩٨٤

وزير الداخلية
أحمد رشدى محمود